[329] الذبيحة في وقت الذبح ولكن سبقه السكين فأبان رأسها قالا: تؤكل إذا لم يتعمد ذلك. 52 - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الذبح إلا في الحلق، يعني إذا كان ممكنا. 53 - قال أبو جعفر عليه السلام: ولا تؤكل ذبيحة لم تذبح من مذبحها. 54 - وقال أبو عبد الله عليه السلام ولو تردى ثور أو بعير في بئر أو حفرة أو هاج فلم يقدر على منحره ولا مذبحه فانه يسمى الله عليه ويطعن حيث أمكن منه ويؤكل. 55 - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الذبح بغير الحديد. 56 - وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا: لا ذكاة إلا بحديدة. 57 - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كره ذبح ذات الجنين وذات الدر بغير علة. 58 - وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما رخصا في ذبيحة الغلام إذا قوى على الذبح وذبح على ما ينبغي، وكذلك الاعمى إذا سدد، وكذلك المرأة إذا أحسنت. 59 - وعن علي عليه السلام أنه سئل عن الذبح على غير طهارة فرخص فيه. 60 - وعن أبي جعفر عليه السلام أنه رخص في ذبيحة الاخرس، إذا عقل التسمية وأشار بها (1). توضيح: قال في النهاية: " فيه أنه نهى عن المثلة " يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مثلا: إذا قطعت أطرافه وشوهت به، والاسم المثلة، ومنه الحديث: " نهى أن يمثل بالدواب " أي تنصب فترمى، أو تقطع أطرافها وهي حية، وزاد في الرواية: وأن يؤكل الممثول بها (2).

_____

(1) دعائم الاسلام: ليست نسخته موجودة عندي.

(2) النهاية 4: 82. _____